الدرس : الثاني و الستون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليمًا كثيرًا. ما زال حديثنا بحول الله موصولًا مع مدارسة أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه، وقد بلغنا إلى فصلٍ من فصول كتاب النكاح فيما يتعلق بأحكام اللعان.

اللِّعَانُ

وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا. وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا. وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ, وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ. وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا, أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنُ عَشْرٍ, لَحِقَهُ نَسَبُهُ, وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَا عَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا , فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفُ سَنَةٍ لَحِقَهُ, والبَيْعُ بَاطِلٌ.)

يعتبر هذا آخر فصول كتاب النكاح قبل الكلام على العِدد وما يترتب عليها من أحكامٍ ومسائل الإحداد بعد ذلك. هنا يتكلم في العام وهذا نوعٌ من أنواع الأحكام الشرعية التي بينتها لنا آيات سورة النور في صدارتها، حيث قال الله – عز وجل – في فواتح سورة النور { وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } [النور : 6 : 10] .

ثم نرجع إلى متن الكتاب حيث يقول صاحب المتن رحمه الله (وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) اللعان مأخوذ من اللعن عافانا الله والمسلمين وهو الطرد والإبعاد. واللعان شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونٌ بلعن أو غضب قائمٌ مقام حد قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه ومقام حبس في جانبها. فهنا يقول أن اللعان جائز يعني ليس واجبًا، أن الرجل يلاعن إذا حصل مثل ما يقع فيما سيأتي ذكره وتفصيله في طيات هذا الفصل.

(وَيَجُوزُ اللِّعَانِ) إذًا اللعان حكمه جائز، ليس واجبًا ولا مستحبًا، ولا ممنوع شرعًا لكنه من جملة الجائزات. فإذا لاعن الرجل امرأته ترتبت جملة أحكام كلها واجبةٌ التزامه، لكن للعان شروط .

يقول أن يكون (بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ) لأن بين زوجين أحدهما مجنون أو كلاهما لا لعان، بين زوجين أحدهما دون البلوغ أو كلاهما لا لعان. فلابد أن يكون الزوجان بالغين فإن لم يكونا زوجين، صار هذا قذفًا.

فهنا بيقول (وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ) لأن الإنسان لو رمى امرأته أو غيرها بالزنا ولم تأتِ بما يبرئها، فصدقته بذلك أقرَّت على نفسها بالزنا، فنكون قد دخلنا فى باب الحدود. فصورة المسألة هنا أن يتهم الرجل امرأته عياذًا بالله بالزنا، وهذه المرأة ممكن أن تكون حبلى من هذا الرجل أو غير حبلى، فيترتب على هذا الاتهام اتهامٌ آخر وهو انتفاء الولد. أن يقول أن هذا الولد ليس ابنه، أو يقول أنها زنت لكن الولد ابنه.

إذا هناك نوعين من الصور بين الرجل والمرأة :

1- ان تكون المرأة حاملاً.
2- وان تكون المرأة غير حامل.

أو ذات ولد أو غير ذات ولد، لأنه من الممكن أن يكون الولد وُلِدَ بالفعل في غيبة الرجل، ثم جاء يراجع المسألة، فبدأ ينتفي من هذا الولد، يعني ينفي نسبه عنه.

يقول هنا (وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ) لأنه لولا اللعان لوجب الحد.

الشرط الثاني أن يقذف الرجل امرأته بالزنا لفظًا، لا أن يعرض في الكلام، بل يتكلم كلام واضح، أن يقذف الرجل زوجته بالزنا لفظا، هذا هو الشرط الثاني. إذًا زوجين بينهما تقاذف بالزنا من الرجل في حق المرأة، وليس العكس، يعني الرجل هو الذي يرمي المرأة بالزنا لفظًا يقول أنت زانية أو زنيت أو قد رأيتك أو أشهد عليك أنك فعلت ثم تكذبه المرأة، فإذا صدقته فلا يكون لعانًا ويكون قذفًا. والقذف إما أن تثبته على نفسها، فينقلب إلي حد زنا أو إما أنه لا يجيب ولا يلاعن فنكون قد دخلنا في حد إما قذف وإما رجم. إنما صورة أن الرجل يقذف والمرأة تكذب وتقول لا لم يحدث، فله عندئذ لعانها.

واللعان طبعا يكون عند الحاكم، وليس بين الراجل وامرأته في البيت، فالحاكم يطلب من الرجل الذي اتهم امرأته بالزنا سواء في مجرد وطئ أو في نفي ولد، يقول تعال وامرأتك ويأتون بالشهود من هنا وشهود من هنا ويعقدوا محكمةً، ويبدأ القاضي يستنطقه بالأيمان الأربعة، وهى: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا، مرة واثنتين وثلاثة وأربعة، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين لهذا سمى لعانًا، ثم تقول هي أربعًا في تكذيبه، تشهد المرأة أربع شهاداتٍ بالله قائلةً: أشهد بالله إنه لكاذبٌ فيما رماني به من الزنا، أشهد بالله، أشهد بالله، أشهد بالله، والخامسة: وأشهد بالله أن غضب الله عليها إن كان الزوج من الصادقين.

(فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ) لأن الحد في جهتين اثنتين: في جهة الرجل حد القذف ثمانين جلدة، وفي جهة المرأة حد الزنا الرجم حتى الموت، لأنها محصنة. فهذا أول حكمٍ، يسقط الحد في كلا الطرفين في حق الرجل وفي حق المرأة.

(وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ) يعني وفرق الحاكم بينهما، من غير إلحاق طلاقٍ، بمجرده يفسخ العرى الزوجية التي عقدت من قبل.

وَثَبَتَ التأبيد: فلا ينكحها بعد. ولا ترجع إليه ولو نكحت رجال الدنيا بعد ذلك .

وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ وإذا كان ثم ولد بينهما ينتفى بهذا اللعان الولد فيلتحق بأسرة أمه، ترثه أمه ويرثها ابنها الملاعن فيه. أما من جهة الاب فينتفي الولد فلا يثبت بينه وبين الملاعن للمرأة نسبٌ. وإذا مات الملاعن أو مات الولد لا يتوارثان أبداً، لكن إذا ماتت المرأة أو مات الولد يكون بينهما توارثٌ لأنه من رحمها سواءٌ كان من حلالٍ أو من حرام.

يقول بعد ذلك (وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا) امرأة أنجبت بعد الدخول بستة أشهر فلا يكون إشكالًا، لأن آيات الله – عز وجل – في الحمل والرضاعة والولادة قال { وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ } [الأحقاف : 15] والله قال عن تمام مدة الرضاعة { وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ} [البقرة : 233] وأكد الكلام بقول الله – عز وجل – { وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ } [لقمان : 14] إذًا عندنا سنتين رضاعة أربعة وعشرين شهرًا ، وسنتين رضاعة وحمل {وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ} [الأحقاف : 15] بحذف الأربعة وعشرين شهرًا من الثلاثين يتبقى ستة أشهر ، وهذا بإجماع الأطباء أن الحمل لستة أشهر ممكن واقع.

الإشكال في مسألة أنه لم يكن هناك دخول وإنما أمكن الدخول، يعني رجل عقد ولم يدخل، لكنه يدخل البيت ليست ممتنعةً منه ولا أبوها يمنعه ولا هو من بلد غير بلدها، فلقاؤهما وارد، ثم أنجبت بعد ستة أشهر من بعد العقد، هل يلحق به النسب أم لا ؟؟ هذا المسألة فيها خلاف. إذًا نفرق بين رجل أتت امرأته بولد وقد دخل عليها بعد ستة أشهرٍ من اللقاء الجنسي بينهما وهذا باتفاق الأئمة لا نزاع في إثبات الولد وفيه لحوق الولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش ". لكن الإشكالية لو أن هذا بعد العقد وقبل الدخول، لكن ممكن يحدث لقاء أو غيره فحملت ثم أنجبت بعد ستة أشهر، هل يستطيع القول أن هذا الولد ليس ابنه؟ ويكون انتفاؤه هذا ليس فيه إثمٌ شرعي؟ نقول مشهور المذهب إذا تم العقد بين الرجل وبين المرأة وأمكن الاجتماع بها لحقه النسب هذا مشهور المذهب. طالما أمكن الجماع وليس هناك ما يمنعهم من ذلك، يعني هو ليس عِنِّين أى لا ينتصب ذكره ولا مجبوب أى مقطوع الذكر ولا هي رتقاء أى مسدودة الفرج، ليس هناك عوائق : لا هو محرم بإحرام حج ولا عمرة ولا هي محرمة، فهنا يقول العلماء أنه على المشهور إذا أمكن اجتماعهما لحق النسب على مشهور مذهب أحمد ووفاقًا للإمام أبي حنيفة و وفاقًا للإمام مالك و وفاقًا للإمام الشافعي، هذا مذهب الجمهور عند الإمام أحمد .

الرواية الثانية تقول لا يلحق الولد إلا بالدخول الرسمي، وليس بمجرد الإمكان. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وهذه مسألة قضاء وفي مسائل القضاء هذه عندنا قاعدة تقول: إن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف.

قال (أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا)

مسألة أخرى بالعكس، تم الطلاق وبانت منه بينونة لا رجعة له عليها فيها، إما صغرى بمهرٍ وعقدٍ جديدين، وإما كبرى حتى تنكح زوجًا غيره، أو إما بلعان، وبعد أربع سنوات أنجبت ولد، الجمهور يقولون يصح. لكنه متوقف على أمر آخر لأن الحكم على شيءٍ فرعٌ عن تصوره. قال الفقهاء أن أطول مدة حملٍ هي أربع سنوات، وبعضهم يذكر في ترجمة الشافعي أنه مولود بأسنان. رجل طلق امرأته وبعد الطلاق بسنة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة أنجبت، الحكم في هذه المسألة ليس لنص قرآني ورد في الموضوع، ولا حديث النبي، ولا إجماع السلف – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم –، ولكن هذا ما توصل إليه الأطباء في هذا الوقت، لكن في هذه الأيام لا يصح أن نقول بذلك لأن الطب تقدم وأصبح الأطباء يعلمون متى حدث التخصيب وعمر الطفل وهكذا.

يقول (وَلَوْ ابْنُ عَشْرٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ, وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ) يعني الزوج ابن عشر أو الزوجة بنت تسع.

حد البلوغ عشر سنين عند الحنابلة في الذكور، لكنه ليس قيدًا، لأن هناك علامات ظاهرة للبلوغ: إنبات الشعر الخشن حول الفرج بالنسبة للولد، وبالنسبة للبنت. طيب المشهد الثاني بعض الناس عندهم مشكلة في الغدد اللتي تنبت الشعر، وقتها نرى علامة أخرى وهي الإمناء: نزول المني عند الولد، وعند البنت علامة ثالثة تختص بها وهي الحيض. ودم الحيض له مواصفات وله بيانات، نزل بالشكل الذي خلقه الله تكون البنت قد بلغت. فإذا لم تظهر أي علامة من هذه العلامات يكون البلوغ ببلوغ خمسة عشر سنة، وهذا مذهب الجمهور، أما الحنابلة ينفردون دون جمهور أئمة الفقه – رحمهم الله – بأنهم وضعوا قيد العشر سنوات، يعني علامة بلوغ أو في مظنة البلوغ حيث غالب الظن أن الولد يبلغ عند عشر سنوات ولا يحكم ببلوغ الزوج، مع شك في البلوغ.

يقول (وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَا عَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا, فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفُ سَنَةٍ لَحِقَهُ, والبَيْعُ بَاطِلٌ)

هذه المسألة تتعلق بالإماء وأحكام الرقيق، رجلٌ عنده ملكُ يمينٍ أنثى، ثم أعتقها، وبعد العتق بستة أشهر أنجبت ولدًا، فينسب الولد لمالكها الذي باعها. والبيع باطلٌ، لأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد، أخذنا ذلك في كتاب العتق.

المسألة الأولى: إذا كان يملكها وأعتقها وأنجبت بعد ستة أشهر لحقه الولد.

المسألة الثانية أما إذا كان عنده ملك يمين ثم باعها لمن لا يطأ، أو باعها لامرأة، فولدت بعد البيع في ملك المرأة الجديدة مولودًا لستة أشهرٍ من تاريخ البيع، لحقه الولد وبطل البيع، لأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

(وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا) يعني لما قالوا له هذه البنت ولدت يقول أنا وطأتها في ملكي، وأعتقتها، أو يقول أنا وطأتها في ملكي ثم بعتها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه في المسألتين، والبيع باطلٌ في المسألة الثانية لأن هذا داخلٌ في موضوع النهي عن بيع أمهات الأولاد. وهكذا وصلنا لنهاية كلام المؤلف على كتاب اللعان، ونبدأ في باب العِدد. يعني ما هي المدة التي يجب على المرأة أن تتربصها إذا ما فارقها زوجها بوفاةٍ أو حياة ؟ لأن هناك نوعين من الفرقة : نوعُ فرقة الحياة وهي كثيرة، وفرقة الوفاة وهي واحدةٌ فقط .

بَابُ العِدَدِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ وَشُرِط لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطأُ مِثْلُهَا, وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا. وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ. وَشُرِطَ لُحُوقُهُ لِلزَوْجِ, وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ, وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ, وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ, وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ, وَأَمَةٌ نِصْفَهَا, وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ, وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ, وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ , فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ , وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ, وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ , فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ , وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ , وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ, فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ, وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ, أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا. وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ, أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ .

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ , وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا اَلسَّلَامَةَ, ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ, وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ, فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَةِ. وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ, أَوْ زِنًا, أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ, اعْتَدَّتْ لِثَانٍ. وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ, وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ. وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا. وَيَحْرُمُ –بِلَا حَاجَةٍ– تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا.

وَمِنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ , حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ, وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ, وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ)

هذا الكلام على اختصاره لكن فيه توضيحات جلية في أحكام العِدد .

يقول العلامة ابن بدران في حاشيته علي أخصر المختصرات: (العِدَد: جمع عِدَّة بكسر العين فيهما، وهي ما تعده المرأة من أيام حيضها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها زوجها) العلماء – رحمهم الله تعالى – اجمعوا على وجوب اعتداد المرأة، فالعدة حكمها واجبة، فرض، ليست عادة. وهي ثابتة بالكتاب والسنة في الجملة. وتعريف العدة : تربص من فارقت زوجها بوفاةٍ أو حياة. المفارقة بوفاةٍ تعتد مطلقًا كبيرًا كان الزوج أو صغيرًا، يمكنه الوطء أم لا، كبيرةً كانت الزوجة أو صغيرة . مدخول بها أم غير مدخول بها

قلنا أن العدة للمفارقة: هي ما تتربصه من فارقت زوجها إما على قيد الحياة، يعني زوجها حي وهي حية أو على قيد الوفاة، زوجها ميت .

يقول (لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ) يعني خلوة دون وطءٍ ، هذا مذهب جمهور الأئمة وقضاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – كما أُثر عنهم. قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد دخل بنى أو لم يبن. (قد دخل) يعني وجبت العدة وثبت المهر كاملا. الحنفية وضعوا قيدًا زيادة، يقولون إذا لم يكن هناك مانع شرعي: كحيض أو صيامٍ أو إحرامٍ مثلًا، لكن الجمهور يقولون لا لأنه يمكن أن يأثم ويدخل، لذلك يقول القيد عندي أن المرأة تكون غير مدخول بها، يعني لم يطأها زوجها ولم يختلي بها. لكن هذه المسألة فيها أخذٌ ورد وهناك أقوال لأهل العلم، وضابط هذه المسألة هو ظاهر القرآن بقيد المسيس، لقوله – عز وجل – { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ } [الأحزاب : 49] القرآن يتكلم بأسرع عبارة أن الفرق في المسألتين قال المسيس. والمسيس: هو الجماع في قول جمهور المفسرين. إذا نعتمد إجماعًا أنه لا عدة في فرقة امرأة حي زوجها قبل وطئه إياها، ولا مسيه لها، ولا خلوته بها بالإجماع، إنما لم يطأها ولكن اختلى بها: في خلاف بين أهل العلم في المسألة .

قال (وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا) لأنه ممكن امرأة لا يوطأ مثلها، وكونه يلحق به الولد. فعند الحنابلة التي يوطأ مثلها، ووضعوا قيدًا عمري وهو ابن عشر أو بنت تسع، لكن الجمهور لا يقولون ذلك، المسألة في أنه بالغ وهي تطيق الجماع ولو غير بالغة. فهنا حتى أقول أن هذه امرأة موطوءة وعدتها عدة المدخول بها بسبب الوطء، يجب أن تكون يوطأ مثلها ليست رضيعة مثلا.

(وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ) يعني ليس عنينًا أو مجبوب الذكر .

(وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ) يعني وشرط الخلوة مطاوعتها، يقول وشرط للخلوة يعني لثبوت أحكام المدخول بها في الخلوة فقط من غير جماع مطاوعتها .

(وَعِلْمُهُ بِهَا) أنها زوجته (وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ) حتى لو حائض، والحيض مانعٌ من الجماع شرعًا، حتى لو صائم فريضة في رمضان مثلًا أو كفارة أو نذر، وذلك قلنا لقضاء الخلفاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم ورأضاهم – وهذا ظاهره يعني وفاقًا للإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأوزاعي وإسحاق – رحم الله الجميع – .

يقول (وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا) يعني سواءٌ كان الزوج كبيرًا أو الزوج صغيرًا، سواءٌ كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، سواء كان خلى بها أو لم يخلو بها. دخل بها أو لم يدخل بها. مجرد العقد يجعل على المرأة فرضية الاعتداد عدة المتوفى عنها زوجها بوفاة الزوج وهذا لا خلاف فيه، هذه مسألة من مسلمات الشريعة .

(وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ) ست أصناف من النساء، يعني كل واحدة لها عدة مختلفة.

(الحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ)

امرأة حامل وعدتها وضع الحمل لقوله عز وجل { وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ} [الطلاق : 4] سواءٌ كانت المفارقة عن وفاةٍ أو عن طلاق أو عن فراقٍ بخلع أو فداءٍ ونحو ذلك، ولو كانت زانية. فالحامل عدتها وبرائتها إنما تكون بوضع الحمل، ولذلك العلماء والفقهاء يقولون أن الحمل أو اعتداد الحامل أقوى العدد، طالت مدة الحمل أو قصرت، يعني إذا طلقت الآن أو مات زوجها الآن وولدت من ساعتها انقضت عدتها، هذا لا نزاع فيه.

لكن وضعوا هنا شرط يقول (وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ) يعني لو فرضنا أن هذه الحامل أمةً تباع وتشترى، متى تكون هذه الأمة أم ولد ؟ عندما تضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

يقول (الحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا) قلنا مطلقًا سواءٌ كانت على خلع أو عن طلاق بفداءٍ أو عن فسخٍ سواء كانت عن وفاة على أي صورة عدتها وضع الحمل .

يقول (وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَةُ أَشْهُرٍ) أي أقل مدة الحمل ستة أشهر، يعني لا أقل من ذلك .

(وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ, وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ) هذا على الكلام السابق و قلنا أن هذا الكلام ليس مقبولًا طبيًا الآن والواقع يرد هذه الأشياء. فأقل مدة نهاية للحمل ستة أشهر، والأطباء المعاصرون يكادون يجمعون على أنه لا حمل فوق تسعة أشهرٍ بحالٍ من الأحوال.

وشرط لحوقه بالزوج، الشرط أن لا يكون من زنا، إن كان من زنا وليس ابن الزوج فتستبريء من الحمل الحرام ثم تستقبل عدة جديدة للطلاق

هنا يقول (وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ) هذه المسألة مهمة يقول الحامل عدتها مطلقا إلى وضع كل ما تصير به أمة أم ولد.الإجهاض في ظاهر المذهب بغير علة يعني امرأة حامل في أسبوع أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أسابيع إلا يومين مثلا، نقول هنا الظاهر أنه يباح إلقاء النطفة، لأن النطفة غير محترمة أصلا.

يقول (الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ)

يعني امرأة مات زوجها وليست حامل، فتعتد أربعة أشهر سواءٌ كانت من ذوات الحيض أو من الآيسات أو من الصغيرات، بأي حالٍ كانت طالما ليست حامل. لقوله – تعالى – { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة : 234] وهذا بالإجماع لا نزاع فيه بين أهل العلم .

(وَأَمَةٌ نِصْفَهَا) وتعتد الأمة نصفها، يعني لو الأمة توفي عنها زوجها عدتها على النصف من عدة الحرة، نصف المدة شهرين وخمسة أيام .

(وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ) عرفنا حكم المبعض ذكرًا كان أو أنثى. إذًا المبعضة بالحساب، يعني إن كانت ثلاثة أرباعها حرة يكون العدة ثلاثة أرباع عدة الحرة، لو نصفها حرة تكون نصف عدة الحرة، وهكذا يعنى بالحساب .

قال (وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ, وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ) هنا تعتد من أبانها زوجها في مرض موته، يقول هنا العلامة ابن بدران كلام بسيط (أي: إذا طلقها في مرض موته المخوف فراراً من الإرث) فهنا يقول تعتد من أبانها زوجها في مرض موته، فرارًا من إرثها يعني، تعتد الأطول. تعتد الأطول من عدة وفاةٍ أو من عدة طلاقٍ إن ورثت، يعني القيد هنا بشرط أن تكون وارثة .

يقول (وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ) يعني إن لم يبنها زوجها في مرض موته خشية إرثها تعتد عدة طلاق، هذا وفاقًا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والثوري ومحمد بن الحسن .

يقول (الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ, وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ)

ذات الحيض المفارقة يعني فارقها زوجها وهو حي، تعتد ثلاث حيضات للآية الصريحة { وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ } [البقرة : 228] إما حيضات وإما آثار، قلنا مذهب الحنابلة – رحمهم الله عز وجل – للإقراء حيضات وفاقًا للحنفية – رحمهم الله تعالى –.

يقول (فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ) لأن الرقم ثلاثة لا يتجزأ، فإذا كانت حرة : ثلاثة، والمبعضة تلحق بالحرة .

يقول هنا (ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ)

يعني فارقت زوجها بطلاقٍ رجعى أو بطلاقٍ بائنٍ أو بخلع، هذه ثلاث صور للفراق، أو بفسخ لعيبه أو لعيبها. وإن كانت معتدة بطلاقٍ رجعي أو طلاقٍ بائنٍ في قول عامة الفقهاء أنها تعتد ثلاثة قروء، هذا إجماع. لكن الإشكالية في مسألة أنها إذا فارقت أو بطلاق عن عوض هل تعتد ثلاثة قروء أيضا أم لا ؟ فيها نزاعٌ بين أهل العلم، وروايتين في مذهب أحمد – رحمه الله عز وجل –، وفى كتاب الخلع قلنا الراجح أن المختلعة تعتد حيضة واحدة فقط، وقلنا أن شيخ الإسلام ابن القيم نافح عنه طويلًا وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى وطيب ثراه –، أما الجمهور يعتمدون أنه لا فرق بين المطلقة بخلع ولا بعوض ولا بغير عوض ولا بإبراء ولا بأي شيء، فى جميع الأحوال ثلاث حيضات أو ثلاث أقراء يعني. وتحسب الحيضات من أول حيضة إلي الاغتسال فى طهر الحيضة الثالثة، تكمل العدة ما لم تغتسل رغم أن الدم انقطع ولكن ما زالت هناك صلاحية وهذه فتاوى الصحابة – رضوان الله تعالى عنهم وأرضاهم – وهذا هو مشهور مذهب أحمد – رحمه الله – وفاقًا لأبي حنيفة.

يقول (الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ, وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ , فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ , وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ , وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.)

النساء اللاتى لا تحيض ثلاثة : الصغيرة اللتى لم تبلغ الحيض، واللتى لم تحض أبدًا لكونها آيسة يعني بلغت بلا حيض، أو حاضت ثم انقطع حيضها، هؤلاء اسمهن غير ذوات الحيض .

يقول (الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ, وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ , فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) لمنصوص الآية، (وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ , وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.) لأن الأشهر سهلة ممكن نصف شهر ثلث شهر ربع شهر، إنما الحيضة لا تتقسم .

نقول هنا مسألة : إن وقع الطلاق في أثناء الشهر تكمل لآخر الشهر ثم الشهرين الآخرين، وفى الشهر الرابع تكمل ما تبقى من الشهر الأول ونحسب التكملة على تسعة وعشرين يومًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الشهر تسع وعشرون " .

يقول (الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ, فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ) الغالب تسعة أشهر (ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ) فتكون المحصلة سنة، هذا على مشهور مذهب أحمد – رحمه الله تعالى – و وفاقًا للإمام مالك وللإمام الشافعي في أحد الأقوال، لكن في رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله عز وجل – أن من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه أنها تعتد عشرة أشهر، تسعة أشهر للأوسط فى الحمل وشهر للاستبراء .

قال (وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا)

يعني إن علمت المعتدة بالإقراء سبب رفع حيضها يلزمها أن تعتد على الإقراء، لأن هذا هو الأصل المجمع عليه وهذه رواية واحدة في مذهب أحمد – رحمه الله عز وجل – .

قال (وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ, أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ)

يقول (أي: ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعا، وشهران إن كانت أمة) .

(السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ) منذ فقده (إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ) شرط أربع سنين لأن هذا هو قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – .إن كان فى سفر ظاهره الهلاك تنتظر أربع سنين وبعدها تحل للأزواج بعده. السبب فى تعقيد الأمر أننا سننقلها من الزوجية الثابتة بيقين لزوج آخر ويستبيحها رجلٌ بعده، وممكن أن يكون آثار الزوجية مستمرة، فكان في قضاء عمر – رضي الله عنه وأرضاه – أنه كان أربع سنين وهو مذهب الجمهور .

(وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا اَلسَّلَامَةَ)

يعني الرجل كان خمسين أو ستين سنة وكان مسافرًا وفجأة خبره انقطع، تنتظر المرأة معتدة حتى يبلغ سن زوجها في الحساب تسعين سنة، على ظاهر المذهب، لأن هذا هو غالب ما يتصور وجود الناس فيه، بعض أهل العلم يقول لا لأن النبي قال " أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين" وبعض أهل العلم قال ممكن ننتظر المائة وعشرين سنة، لأنه وجد في الناس من يبلغ المائة وعشرين. الشيخ العلامة أحمد شاكر يقول كل هذه كانت اجتهادات في زمن لا يوجد فيه وسائل اتصال معروفة، الآن تستطيع أن تعرف خبر أى فرد في أيام قلائل، فقال هنا المسألة ترجع للقاضي فإن قضى القاضي بعد مدة أقصر منها، تنتهي المسألة ويقضي القاضي بأن هذه المرأة بانت من زوجها ولا سلطان له عليها وتحل للأزواج بعد.

يقول (وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ, فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ) ليس من الغيبة، وهذا باتفاق الأئمة.

إن طلق غائب أو مات، يتم احتساب المدة من حين صدور الطلاق لأنها أحكامٌ شرعية .لأن العِدد ليست من أجل براءة الرحم كما يقول البعض، وإنما هي مدة تعبدنا الله – عز وجل – بها.

فهنا يقول (وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ) أو مات غائب فتعتد في الأولى عدة طلاقٍ من تاريخ صدور الطلاق، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها من تاريخ الوفاة.

يقول (وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطَلَّقَةٍ) يعني اختلطت امرأته بامرأة شبيهة لها فظن أن امرأته نائمة مثلا، هذه صورة يطرحها بعض أهل العلم، أو ظن أن هذا زواج ولكنه غير زواج .أو زنت عياذًا بالله عدتها كمطلقة .

يقول (وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطْلَقَةٍ) هذا على ظاهر المذهب.

(إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ) ولو كان الاستبراء في الجميع هذا اختيار شيخ الإسلام، الاستبراء بحيضة في الزنا وفي الوطء بشبهة .

يقول (أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ) يعني امرأة زوجها طلقها وهي في العدة أو مات عنها وهي في العدة، ثم وطأت في هذه العدة بشبهة، أو وطأت في هذه العدة بزنا. أو تزوجت زواجًا فاسدًا في العدة، يقول (أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ) عدة الوفاة الأولى أو عدة الطلاق الأولى هذا لحق الرجل، (وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ , اعْتَدَّتْ لِثَانٍ) صورة المسألة امرأة معتدة من وفاةٍ أو من طلاقٍ ثم وطئت بشبهة، أو وطئت بزنا، أو وطئت بنكاح فاسد، هذه الصور الثلاثة حكمهم واحد عندنا على ظاهر المذهب، نقول أتمت عدة الأول، وبعد انتهائها تستبرئ أو تعتد للوطء الثاني مثل عدة المطلقة، وعند شيخ الإسلام يقول تنهى العدة ثم تستبرأ بحيضة . لأنه لا قيمة للوطء الثانى .

نكمل كلام الإحداد والرضاع في الحلقة القادمة . نكتفي بهذا و صلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .